

وسائل الشيعة

- [93] الحكم، عن سيف، عن أبي أسامة، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام): ما معنى أجعل صلاتي كلها لك؟ قال: يقدمه بين يدي كل حاجة، فلا يسأل الله عز وجل شيئاً حتى يبدأ بالنبي (صلى الله عليه وآله) فيصلّي عليه ثم يسأل الله حوائجه. (8826) 4 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن مرزم قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): إن رجلاً أتى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال: يا رسول الله، إني جعلت ثلث صلاتي لك، فقال له: خيراً، فقال له: يا رسول الله، إني جعلت نصف صلاتي لك، فقال له: ذاك أفضل، فقال إني جعلت كل صلاتي لك، فقال: إذن يكفيك الله عز وجل ما أهمك من أمر دنياك وآخرتك، فقال له رجل: أصلحك الله، كيف يجعل صلاته؟ فقال أبو عبد الله (عليه السلام): لا يسأل الله عز وجل (1) إلا بدأ بالصلاة على محمد وآله. ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال): عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن أحمد بن محمد البرقي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، مثله (2).
- (8827) 5 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا يزال الدعاء محجوباً حتى يصلي على محمد وآل محمد. (8828) 6 - وعنه، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من دعا ولم يذكر النبي (صلى الله عليه وآله) _____ 4 - الكافي
- 2: 358 / 12. (1) في المصدر زيادة: شيئاً. (2) ثواب الاعمال: 188. 5 - الكافي 2: 356 / 1. 6 - الكافي 2: 356 / 2. (*) _____